رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قررت وكان في السنة علل
لا تعلق باللغة وضع اهل العلم للمعارضة الصحيحة علم الشيخ فبينوا
علل السنة وقسموها اقساما وانواعا ولما كانت الالفاظ ولا تفي بالحوادث
نصب الشارع علامات وامارات يهتدي بها اهل العلم الى
استنباط الاحكام فوضعوا لذلك علم القياس وبينوا قويه وضعيفه
وصحيحه واصحه وسموا جميع هذه الجمل المذكورة اصول الفقه وما
وفاسده وراجحه وارجحه وصحيحه واصحه وسموا جميع هذه الجمل
المذكورة اصول الفقه وحقيقته بحمد الله قوانين كليه يتوصل
بها الى استخراج الاحكام الشرعيه وسابين ما اشرت اليه من صنوف
هذه اللغة الشريفة بمقدمة ينتفع بها طالب هذا
النحو ويستدل بها على ما وراءها من معاني اللغة فوراء ذلك ما لا يحصى
قال الشافعي رضي الله عنه ولا يعلم احد يحيط بجميع علم لسان العرب غير
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها
حتى لا يكون فيها موجود لا يعرفها كما يقول في علم السنة

القول في الاسما المفردة

اعلموا رحمكم الله تعالى ان من سنة العرب ان تسمي الاشياء
كالرجل والفرس والحمار والبر والشعير لاختلاف مسمياتها وتسمي الاصوليون
هذا النوع الاسما المتباينة وتسمي الاسما الكثيرة بالاسم الواحد فقد
يكون تلك الاشيا متفقة من جميع الوجوه كالانسان والمشرك واللون والثمن
وغير ذلك من اسما الاجناس وتسمونها الاسما المتواطية لتواطيها على
معانيها وحكم هذا النوع اذا ورد في كتاب الله تعالى او سنة
نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يحمل على ما يقتضيه اللفظ وان
كان اللفظ يقتضي العموم حمل عليه كقولك اقتل المشرك فيحمل على كل
مشرك يهوديا كان او نصرانيا او وثنيا وان كان اللفظ يقتضي التخصيص
حمل عليه كقولك اقتل المشرك النصراني او اقتل مشركا نصرانيا وقد يكون
تلك الاشيا مختلفة المعاني كالبيضة فانها تقع على بيضة الدجاج والنعام
وبيضة الحديد وكالعين فانها تقع على العين الناظرة وعلى عين الذهب
وعين الما وعين الميزان وكالجون فانها تقع على الابيض وعلى الاسود وتسمي
هذا النوع الاسما المشتركة وانكر قوم لا يعتد بقولهم هذا النوع
من الاسما وقالوا لم تسم العرب باسم واحد للشي وضده والدليل على ما قلناه
ان الذين رووا عن العرب الاسما المتباينة والمتواطية هم الذين
رووا عن العرب عنهم تسميه المتضادة باسم واحد وهم الواسطة

بيننا وبين العرب وحكم هذا النوع ان يحمل على ما تقتضيه اللغة فان
كان اللفظ يقتضي التخصيص حمل عليه كما اذا قال اعطني بيضة الحرب
او عينا اشتري بها متاعا او الجون الابيض وان كان اللفظ يقتضي التعميم
والاطلاق كما لو قال العبد اعطني البيضة واعطني العين واعطني الجون حمل عليه
عند الشافعي رحمه الله تعالى وعند يسيرة من الاصوليين والجمهور على خلافه
فلا يصير العبد ممتثلا عندهم الا اذا اتى بجميع ما يقع عليه اسم البيضة وبجميع
ما يقع عليه اسم العين والجون وان لم يدل عليه ان الحمل على الجميع غير مستحيل
واللفظ يصلح له فيحمل عليه بمقتضى اللغة نعم ان دل العقل او الشرع
على ان المراد به شي بعينه ولم يبينه في اللفظ كقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقد دل الدليل على ان المراد به واحد بعينه
اما الحيض او الطهر فهذا يكون مشكلا مجملا لا يعرف معناه من لفظه
وانما يعرف المراد منه بغيره اما من دليل او قرينة او شاهد حال
ومن سنة العرب في كلامها ايضا ان تسمي الشي الواحد بالاسما المختلفة
نحو السيف والمهند والصارم والحسام واكثر اسما العرب على ذلك
وتسمي هذا الصنف الاسما المترادفة فذهب الاصوليين واللغويين
انها اسما لمعنى واحد وقال ثعلب ان الاسم منها واحد وهو السيف
مثلا وما بعده من الاسما صفات له باعتبارات زائدة على الاسم ففي كل
صفة منها معنى غير معنى الصفة الاخرى واحتج من خالف ثعلبا بانه
لو كان ذلك كذلك الامر كما ذكر لما امكن ان يعبر عن شي بغير عبارته
ولو كان ذلك كذلك لم يفهم اللغة ولما رايناهم يعبرون ببعضها
عن بعض دل على ما قلناه واجيب بان هذه الاسما ليست مختلفة متباينة
فيلزم ما قالوه وانما في كل واحد منها معنى ليس في الاخر من اجل
ذلك جاز التعبير ببعضها عن بعض من طريق المشاكلة والاتفاق
واختار ابو الحسين احمد بن فارس قول ثعلب وبالغ في نصرته
ومن سننها ايضا انها تسمي الشي باسم اذا كان متصفا بصفة فان
فقدت تلك الصفة فلا تسمى بذلك الاسم فمن ذلك المائدة لا يقال
لها مائدة حتى يكون عليها طعام والا فاسمها خوان وكذلك الكاس لا تكون
كاسا حتى يكون فيه شراب والا فهو قدح وكذلك القلم لا يكون قلما الا
وقد بري واصلح والا فهو انبوبة ويحكى انه قيل لاعرابي ما القلم
فقال لا ادري فقيل توهمه فقال عود قلم من جانبيه كتقليم
الاظفار فسمي قلما

القول في البين والمشكل

اعلموا

Copyright © King Saud University